

يصدق بيمينه ولا يقع عليه الطلاق ويصدق في يمينها وعم
 القبض قال استاذنا الميرت المذكور هكذا اذا دللت في التلاوة
 ثم قال رحمه الله وهكذا سمعت من القاض الامير الاستاذ ثم خرج
 بعد عدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي أيضا
 حق اليقين ونحوه في الفضول وغيرها ورا في الفضول نقله عن العبد
 وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى **سئل** عن امهات الاولاد اذا مات
 سجين ومعهن اولاد منه هل يباحقون نفقة في الرجة ام على اولاد
الجواب لا نفقة لهم في الرجة وتفقهن على اولادهن مع غيرها
سئل عن المرأة اذا ماتت عن غير زوجها هل لها نفقة في رجة الا ان
 انقضت عدتها عند ام **الجواب** لا نفقة لها في رجة **سئل** عن الصبي
 اذا اختلف بالطلاق هل يقع عليه طلاق ام لا **الجواب** لا يقع عليه الطلاق
سئل عن شخص طلق زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذكرة
 طلاق هل تبين منه بذلك ام لا **الجواب** لا تبين منه بذلك والعصمة
 باقية **سئل** عن امرأة طلقت واحضرت باقتضا عدتها بعد اربعين
 يوما وارادت الزوج فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحض في المدونة
 وتختلف وتزوج ام لا **الجواب** لا يقبل قولها في الانقضاء بالحض في كل من
 سبب يوما **سئل** عن المطلقة اذا ادعت الحبل وطلبت النفقة في
 يصدق قولها الزوج على الحبل هل يصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوال
الجواب القول لها وتحتي النفقة لا سبب يوما فان لم تضع يمين
 لها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الى ان يحض ثلاث
سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير فمر له بضمها
 في كل يوم قدر معلن ما تم سافرت به مدة غير اذ تم حضنته
 وبالابنة

م
ق

وغيره
انتم
في كل يوم

وطالبته بالنفقة المستحقة بمقتضى اذنه لها في الاستدانة
 والافتاق فهل تسقط عن الاب بالنفقة في مدة سفرها ام لا تسقط
 وكذا الحجر للحضانة **الجواب** لا تسقط عنه النفقة ولا الحجر للحضانة
 سواء كانت مقيمة او مسافرة **سئل** عن صغيره اذا كان في حضنة
 الام او الجدة ورا في الاب لحنه وكسفره هل يمكن من ذلك لا
الجواب لا يمكن من ذلك بدون رضاهن له الحق في الحضانة **سئل**
 عن العتق اذ ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم
 تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها **الجواب** ان كان تاجيل
 يقبل قوله وان كانت بكر ابرها القاض لا النساء فان قل هو يتك
 قبل قولها **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد الف
 باخر غير كفور ودخل بها وطلقتها واعتدت منه هل حل الاول
 ام لا **الجواب** لا حل الاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح **سئل**
 عن له على فخردين فحلف بالطلاق انه لم يقضه دينه في يوم عنه
 محاة لا فيية فلم يجده ما خلاصه في عدم الحث **الجواب** يدفع الدين
 الى القاض وفيه من نصبه القاض ولا حث عليه **سئل** عن رجل طلق
 زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه ودفع لها ما تنفقه وعده
 العمل المزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تزوجه هل ذلك
 عليها بذلك ام لا **الجواب** ان كان اعطاها دراهم تنفقه على نفسها
 كان له ان يرجع عليها ما لم يتبرع **سئل** عن رجل قال لامرأة انت طالق
 وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه ولعدة ام ثلاثا **الجواب** ان كان سكت
 لا ينقطع النفي تطلق ثلاثا ولا فوحد **سئل** عن المطلقة اذا
 فرضها الحاكم نفقة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت عدتها
 هل تسقط ام لا **الجواب** لا تسقط ولها المالكه بها على الزوج **سئل**
 وهو انصاف الزوج ما دام الح

Copyright King S...